المحاضرة (٤٠)

الفصل الثالث

التحكيم

التعريف بالتحكيم

- لعل احسن تعريف للتحكيم هو الذي اوردته اتفاقية لاهاي الاولى المعقودة سنة ١٩٠٧ بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث نصت في المادة ٣٧ منها على ان (الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول ٠٠ بواسطة القضاة الذين تختارهم ٠٠ وعلى اساس القانون الدولي)
- **ويتضح من النص ان التحكيم لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق ٠٠**
  - ❖ فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية
  - ❖ وكلاهما يستند الى القانون في تسوية المنازعات الدولية
  - ❖ وكلاهما ايضا يستلزم اتفاق الاطراف المتنازعة ٠٠ على عرض منازعاتهم على التحكيم ٠٠ او القضاء الدوليين
- **والفارق الوحيد بينهما هو شكلي ٠٠**
  - ❖ يرجع الى ان التحكيم ٠٠ طريق قضائي
    - يعتمد في وجوده ٠٠
    - وفي تشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع ٠٠ على ارادة الاطراف المتنازعة
    - فهم الذين يختارون المحكمون الذين يفصلون في النزاع ٠٠
    - وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه
  - ❖ **بينما ٠٠ طريق القضاء الدولي ٠٠ فهو وان اعتمد على ارادة الدول الاطراف في النزاع من حيث ٠٠**
    - ولاية القاضي
    - إلا ان تشكيل المحكمة والإجراءات التي تقتضيها ٠٠
    - يتولى القانون الدولي العام تحديدها قبل نشوء النزاع ٠٠
    - وقبل اتفاق كلمة اطرافها على عرضها على المحكمة الدولية

المبحث الاول

التطور التاريخي للتحكيم

- يعد التحكيم اقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء في **القانون الداخلي** او **القانون الدولي** وقد مر التحكيم في القانون الدولي **بثلاث مراحل**
  - ❖ **التحكيم بواسطة رئيس الدولة**
  - ❖ **التحكيم بواسطة لجنة مختلطة**
  - ❖ **التحكيم بواسطة محكمة**

اولا٠ التحكيم بواسطة رئيس الدولة

- ويطلق عليه احيانا **التحكيم الملكي** او **التحكيم بقاضي واحد ٠٠**
  - ❖ ويكون باختيار اطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي نشا بينهما
  - ❖ وكان يقوم بهذه الوظيفة في العصور الوسطى اما البابا او الامبراطور وحسب اهمية كل منهما
- **ولكن ابتداء من القرن السادس عشر ٠٠**
  - ❖ وبعد اضمحلال نفوذ البابا ٠٠
  - ❖ وزوال الامبراطورية الجرمانية المقدسة ٠٠
  - ❖ وظهور الدولة القومية ٠٠ التي وطدت دولة الامراء وجعلت العلاقات مبنية على مبدأ المساواة
  - ❖ فأصبح الملوك والأمراء هم الذين يقومون بوظيفة القضاء في صورة محكمين
- **ولكن يعاب على الطريقة السابقة ٠٠**
  - ❖ ان القاضي فيها سواء اكان البابا او الامبراطور او الامير او الملك لم يكن **قاضيا فنيا ٠٠ وكذلك لم يكن دائما محايدا**
  - ❖ لذلك لم يكن من صالح القاضي تطوير احكام القانون الدولي عن طريق الاحكام التي يصدرها ٠٠ لأنه يخشى دائما ٠٠ ان يأتي يوم ٠٠ تكون دولته طرفا في نزاع دولي ويستشهد بالأحكام التي اصدرها ٠٠ ضد وجهة النظر التي يدافع عنها

ثانيا٠ التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

- نشأت هذه الطريقة ابتداء من القرن الثامن عشر في نطاق العلاقات الانكلو - امريكية ٠٠ وفي العلاقات بين الدول الامريكية ٠٠ **وأخذت هذه الطريقة شكلين مختلفين:-**

١ ٠ أللجنة المختلطة الدبلوماسية

- تتألف هذه اللجنة من عضوين ٠٠ يمثل كل منهما الطرف الذي عينه ٠٠
- لذلك كان للجنة صفة دبلوماسية محضة ٠٠
- يتوصل الطرفان عن طريقهما الى تسوية ودية للنزاع٠٠

⇐ وقد طبقت هذه الطريقة لتسوية منازعات الحدود بين انكلترا والولايات المتحدة مثالها اللجنة المختلطة الانكلو امريكية التي قامت سنة ١٧٩٤ بتحديد نهر الصليب المقدس

٢ ٠ لجنة التحكيم المختلطة

- تتألف هذه اللجنة ٠٠ من ثلاثة او خمس اعضاء ٠٠ يمثل عضو او عضوان كل طرف في النزاع ٠٠ ثم يضاف اليهم عنصر اجنبي ثالث او خامس **يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الاعضاء الوطنيين**
- يعود الفضل في نشأة هذا النوع من التحكيم الى **معاهدة جي** التي ابرمت بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا سنة ١٧٩٤ لتسوية الخلافات المتعلقة بينهما

- وتنفيذا لذلك الفت ثلاث لجان تحكيم مختلطة بين سنتي ١٧٩٨ – ١٨٠٤ قامت بحسم اغلب المنازعات المتعلقة بين تلك الدولتين والناشئة عن حرب الاستقلال الامريكية

٣ ٠ التحكيم بواسطة محكمة

- يتولى هذا النوع من التحكيم

⇐ اشخاص مستقلون غير متحيزين ٠٠

⇐ يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية ٠٠ تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون ٠٠

⇐ ويتبعون في الفصل في النزاع الاجراءات التي يحددها القانون الدولي ٠٠ ويصدرون احكاما مسببة

- **وقد اتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف باسم نزاع الالباما الذي قام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا**

وقد ادى كثرة الرجوع الى التحكيم نشوء قواعد قانونية دولية مصدرها العرف الدولي تتعلق بالتحكيم ويطلق عليها بعض الشراح **اسم القانون العرفي للتحكيم**

وقد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم ٠٠ فدون اجراءات التحكيم ٠٠ وإنشاء محكمة **باسم محكمة التحكيم الدائمة ٠٠ وفي عام ١٩٢٨ وقعت الدول الاعضاء في عصبة الامم مبادئ ميثاق التحكيم العام ٠٠ فأضافت بذلك الى مجهودات مؤتمر لاهاي مجهودات اخرى يمكن تلخيصها بالأمور الاتية:**

١ – ما يجوز عرضه على التحكيم

- يمكن للدول ان تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينهما (خلاف حول تفسيرمعاهدة ،تطبيق قاعدة دولية،او نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين او اكثر ٠٠)
- ويكون عرض النزاع على التحكيم بناء على اتفاق الدول المتنازعة ،وقد يتم ذلك **قبل النزاع وبعده** او **في اثنائه**

٢- هيئة التحكيم :

- للدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية ٠٠ وهذه الهيئة قد تكون من حكم واحد او اثنين او اكثر ٠٠ ومن الممكن الاحتكام الى رئيس دولة اجنبية ٠٠ او الى هيئة قانونية في بلد اجنبي ٠
- وفي الغالب تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة ٠٠ او ان تلجأ الى محكمة التحكيم الدائمة ٠
- وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة ٠٠ على ان تتكون من خمسة محكمين تعين كل دولة اثنين منهم وينتخب الاربعة ٠٠ خامسا يكون رئيس للجنة

٣- محكمة التحكيم الدائمة

- تقرر انشاء هذه في مؤتمر لاهاي الاول ليسهل على الدول الالتجاء الى التحكيم في منازعاتها التي لم تتوصل الى تسويتها بالطرق الدبلوماسية
- وتتضمن اتفاقية لاهاي الاولى النصوص الخاصة بتنظيم هذه المحكمة وكيفية ادائها لمهمتها ٠٠ وبالرجوع الى نصوص هذه الاتفاقية يتبين لنا ان محكمة التحكيم الدائمة لا تستحق هذه التسمية

- **لأنها ليست محكمة ولا دائمة ٠٠ وانما هي مجرد قائمة باسماء اشخاص معينين سلفا للقيام باعمال المحكمين ٠٠ وتحتار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم ٠٠ اذا رغبتا في الالتجاء الى المحكمة**
- ولكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية ان تعين ما لا يزيد عن اربعة اشخاص من المشهود لهم بالاختصاص في القانون الدولي ٠٠
  - ❖ والمعروفين بالخلق الرفيع ٠٠ وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ٠٠
  - ❖ ولا يشترط في هؤلاء ان يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم ٠٠ويتراوح عدد اعضاء المحكمة ٠٠ او بالاحرى عدد الاشخاص الذين تضمهم القائمة السالفة الذكر بين ١٥٠ و ٢٠٠ عضوا
- وتتألف هيئة التحكيم من خمسة اعضاء ،تختار كل من الدولتين طرفي بالنزاع اثنين منهم ٠٠ ويختار الاربعة عضوا خامسا تكون له الرئاسة ٠٠
  - ❖ وعند اختلافهم ٠٠ يجري الاختيار بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان
  - ❖ فاذا اختلفا على تعيين الدولة الثالثة اختارت كل منهما دولة اخرى ٠٠ ثم يعين الحكم الخامس بمعرفة هاتين الدولتين
- **هذا وقد ادخلت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ تعديلا على كيفية تاليف محكمة التحكيم الدائمة مؤداه** ٠٠ ان يعين كل طرف عضوين ٠٠ يجوز ان يكون احدهما من مواطني ذلك الطرف،
  - ❖ او ان يختار عضوين من بين الاشخاص المعينين من قبل في قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة ٠٠
  - ❖ ثم يختار هؤلاء الاربعة رئيس المحكمة ٠٠ فإذا انقسمت اصواتهم بالنسبة لانتخاب الرئيس يكون اختياره ٠٠**بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان ٠٠**
  - ❖ وفي حالة الاختلاف على تعيين تلك الدولة الثالثة ٠٠ تختار كل دولة متنازعة دولة اخرى ٠٠ وتقوم هاتان الدولتان بتعيين الرئيس
  - ❖ فإذا تعذر عليهما الوصول الى اتفاق بهذا الشأن خلال شهرين قدم كل منهما مرشحين من بين قائمة اعضاء محكمة التحكيم الدائمة ٠٠
    - ⇐ على ان لا يكونوا من الاعضاء الذين اختارهم طرفا النزاع
    - ⇐ وان لا يكونوا من مواطني أي من الطرفين
    - ⇐ ثم يجري اختيار الرئيس بالقرعة من بين الاعضاء المرشحين على هذا الوجه ٠٠ **هذا وقضت هذه المحكمة في ٢٢ قضية منذ تأسيسها سنة ١٨٩٩ حتى سنة ١٩٤٠**

المبحث الثاني
اجراءات وقرار التحكيم

١- اجراءات التحكيم :

- ❖ تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب اليها الفصل فيها ٠٠ واذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت بها ٠٠ وان لم يحدد شيئا طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام
- ❖ وهيئة التحكيم لا يحق لها ان تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة او لمبادئ العدل والإنصاف إلا اذا اجاز لها ذلك الطرفان

❖ **والتحكيم يتضمن اجراءات ٠٠ كتابية ٠٠** وأخرى ٠٠ **شفهية**

⇐**وتشمل الاجراءات الكتابية ٠٠**

- تقديم المذكرات والمستندات الى هيئة التحكيم ٠٠ وكل ورقة او وثيقة او مستند يقدم الى هيئة التحكيم ترسل منه نسخة الى الخصم ٠٠

⇐**وتأتي بعد ذلك الاجراءات الشفهية ٠٠**

- أي مرافعة ممثلي الخصوم امام الهيئة ٠٠ ويدير المرافعات رئيس الهيئة
- ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد الى ممثلي الخصوم ٠٠
- ولا تكون الجلسة علنية الا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم
- ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر خاصة ٠٠ **وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية ثم تصدر قرار التحكيم**

٢ – قرار التحكيم

- بصدر القرار بالأغلبية ٠٠ ويحتوي على الاسباب
- ويذكر فيه اسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر القائم بمهمة كاتب الجلسة ٠٠
- ويتل القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم ٠٠
- وقرار التحكيم ملزم للطرفين ٠٠ أي انه يملك قوة الاحكام القضائية ٠٠ وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف ٠٠
- ولا يجوز طلب اعادة النظر في القرار **إلا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شانها لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم ٠٠ ان تجعل الحكم يصدر بشكل اخر**